

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

ليبيا

المحكمة العليا

دوائر المحكمة مجتمعة

بجلساتها المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 9 جمادى الآخر 1444 هـ الموافق 2023.01.02 ميلادية ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار: عبدالله محمد أبورزيزة. " رئيس المحكمة "
وعضوية المستشارين الأساتذة: أحمد بشير بن موسى. فتحي حسين الحسومي.
بشير علي العكاري. نصر الدين محمد العاقل.
أبو جعفر عياد سحاب. بالنور عاشور الصول.
عمر عبد الخالق الزوي. مصطفى امحمد المحلس.
علي أحمد النعاس. محمد أحمد الخير.
د. موسى الشتوي النايض. عبدالسميع محمد البحري.
شعبان ميلاد الحبشي. يوسف المرتضى الشاعرى.
عبدالقادر عبدالسلام المنساز.

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقض الأستاذ: مصباح نصر الجدي.

وأمين سر الدائرة السيد: الصادق ميلاد الخويدي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب رقم (69/4) ق ، الحال من محكمة استئناف سبها

بشأن تنازع اختصاص وتعيين المحكمة المختصة في الدعوى

رقم 2021/43 م ، جنایات سبها .

المتهم فيها / *****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض
وبعد المداولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المدعو (***) لأنه بتاريخ 2018.02.25م بدائرة مركز شرطة

القرضة :

1. قتل نفساً معصومة عمداً ، بأن قام بإطلاق النار من بندقية كلاشنكوف كانت بحوزته على المركبة الآلية - الموصوفة بالأوراق - والتي كان على متنها المجني عليه (***) بالطريق الرابطة بين محلة الثانوية ومحلة الناصرية ، فألحق به الإصابات الميينة بالتقرير الطبي المرفق ، والتي أودت بحياته ، وعلى النحو المبين بالأوراق .
 2. قتل نفساً عمداً دون سبق إصرار أو ترصد ، بأن قام بإطلاق النار من بندقية كلاشنكوف على المركبة الآلية - الموصوفة بالأوراق - والتي كان على متنها المجني عليه (***)، فألحق به الإصابات الميينة بالتقرير الطبي المرفق ، والتي أودت بحياته ، وعلى النحو المبين بالأوراق .
 3. حاز وأحرز سلاحاً بالمخالفة لأحكام القانون بغير قصد الاتجار ، وذلك بأن حاز بندقية كلاشنكوف الميينة بالمحضر ، وعلى النحو الوارد بالأوراق .
 4. حاز ذخيرة لسلاح ناري بالمخالفة لأحكام القانون بغير قصد الاتجار ، وذلك بأن حاز ذخيرة كلاشنكوف الميينة بالمحضر ، وعلى النحو الوارد بالأوراق .
- طلبت النيابة العامة من غرفة الاتهام بمحكمة سبها الابتدائية إحالته إلى دائرة الجنايات بمحكمة استئناف سبها لمعاقبته بالمواد 1 ، 2 من القانون رقم 6 لسنة 1423م بشأن أحكام القصاص والدية و 1 ، 2 من القانون رقم 18 لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام قانون القصاص والدية و 1 ، 4 ، 6 من القانون رقم 2 لسنة 2014م بشأن تقرير بعض أحكام حظر الأسلحة والذخائر والمفرقات و 1/372 ، 3 ، 76 ، 77 من قانون العقوبات ، والغرفة قررت ذلك ، والمحكمة قضت حضورياً في جلسة 2022.3.06م بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ورأت أن الاختصاص يؤول للمحكمة العسكرية الدائمة بسبها ، والتي بعد اتصالها بالدعوى قضت حضورياً - هي الأخرى - في جلسة 2022.6.26م بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإعادتها إلى محكمة استئناف سبها - دائرة الجنايات - للاختصاص .

وإزاء هذا التنازع السلبي بين المحكمتين المدنية والعسكرية بشأن الواقعة المعروضة أحال
رئيس محكمة استئناف سبها ملف الدعوى إلى المحكمة العليا بتاريخ 2022.7.04م لتعيين المحكمة
المختصة بنظرها والفصل فيها .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيها أصلياً إلى عدم قبول الطلب لتقديمه من
غير ذي صفة ، واحتياطياً إلى إلغاء الحكم الصادر من محكمة استئناف سبها - دائرة الجنايات -
وبتعيينها محكمة مختصة بنظر الدعوى ، وبالجلسة المحددة لنظر الطلب تمسكت نيابة النقض برأيها .

الأسباب

حيث إنه ولئن كان القانون رقم 6 لسنة 1982م وتعديلاته بإعادة تنظيم المحكمة العليا نص في الفقرة الأولى من المادة 23 منه ، بأن تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها مجتمعة بالفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم وأية جهة قضاء استثنائي ، إلا أنه ولما كانت المادة (201) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن : [لكل من الخصوم في الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب] فمن ثم تكون قد حصرت من يحق لهم تقديم الطلب في أطراف الدعوى فقط دون غيرهم ، ولما كان الطلب الراهن أحيل إلى هذه المحكمة من رئيس محكمة استئناف سبها ، وهو ليس من المشمولين بذلك الحق في اتخاذ هذا الإجراء ، الأمر الذي يجعل تصرفه مفتقداً لأي سند قانوني مدعم لإمكانية التصدي لبحث الطلب ، ويتعين من ثم عدم قبوله .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة عدم قبول الطلب ، وإعادة ملف الدعوى إلى الجهة المحال منها .

المستشار فتحي حسين الحسومي	المستشار أحمد بشير بن موسى	المستشار عبدالله محمد أبورزيزة ” رئيس المحكمة ”
المستشار أبوجعفر عياد سحاب	المستشار نصر الدين محمد العاقل	المستشار بشير علي العكاري
المستشار مصطفى امحمد الخلس	المستشار عمر عبدالخالق الزوي	المستشار بالنور عاشور الصول
المستشار د. موسى الشتيوي النايض	المستشار محمد أحمد الخير امبارك	المستشار علي أحمد النعاس
المستشار يوسف المرنضى الشاعري	المستشار شعبان ميلاد الحبيشي	المستشار عبدالسميع محمد البحري
المستشار الصادق ميلاد خويلدي أمين سر الجلسة		المستشار عبدالقادر عبدالسلام المنساز

ط / سعاد ..